

- في حالة غياب أحد التوقيعات المفروضة بالتكافل،
- عندما يكون التوقيع على الصك غير مطابق للنموذج الذي يحتفظ به المتعامل،
- عند انقضاء أجل صلاحية الصك،
- عند التصريح بضياع الصك أو سرقة،
- عندما يكون الحساب مجمداً أو محل اعتراض أو مغلقاً،
- في حالة وفاة صاحب الحساب،
- عند عدم تقديم المستفيد من الصك بطاقة هويته،
- عندما تكون بطاقة هوية المستفيد من الصك غير صالحة،
- عند انعدام التطابق بين بطاقة هوية المستفيد والبيانات الواردة في الصك.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 175 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك.

المادة 2 : لا يمكن أن ينفذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، في الحالات والشروط الآتية :

- إذا كانت البيانات المدرجة في الصك البريدي غير كافية أو غير مقروءة أو عندما يكون الصك محتويًا على شطب أو إضافة أو حك أو غسيل،
- في حالة غياب الرصيد أو عدم كفايته،